

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المنازعة الانتخابية في الجزائر

مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بنشوري الصالح

الطالب:

- بلقوت خالد

الموسم الجامعي 2011-2012

الإهداء

تمتد يدي إلى القلم لتهدي ثمرة جهدي

إلى من قال في حقها المولى عز وجل

"وأخفض لها جناح الذل من الرحمة"

والداعي الكريمين أطال الله في عمرهما واللذان كانا بجانبنا طوال مشواري الدراسي واللذان ساعداني في هذه الحياة بمنحي

التشجيع والمواساة

كما أهدي عملي هذا إلى الأستاذ المشرف

وإلى كل من أساتذة و طلبة قسم الحقوق

وإلى كل أصدقائي

وإلى كل من ساعدني في انجاز عملي هذا ولو بكلمة.

المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

تعد عملية وضع وإعداد القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب وهي تلعب دورا هاما في تحقيق انتخابات نزيهة وحرّة، حيث تعتبر أول المراحل في العملية الانتخابية كما أنها تعد معيارا لصحة وسلامة النظام الانتخابي.

كما يمكن اعتبار هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب وذلك لكونها تنظم وتعد قبل فترة طويلة نسبيا عند الانتخابات⁽¹⁾

لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة مرحلة القيد في القوائم أو الجداول الانتخابية، حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

خصص المطلب الأول للمبحث في الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

أما المطلب الثاني فقد خصص لمناقشة إجراءات وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما الطعون المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية فقد خصص لها المطلب الثالث.

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

نتناول في الفرع الأول التعريف بالقوائم الانتخابية.

الفرع الثاني خصص لأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية.

فيما خصص الفرع الثالث لخصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

هناك تعريفات مختلفة للقوائم الانتخابية، منها "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات"⁽¹⁾

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها " جداول مرتبة أبجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها للشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت"⁽²⁾

وفي نفس الإطار نجد بان القوائم الانتخابية تعرف بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية"⁽³⁾

هذا وتجدر الإشارة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية على مستوى كل ولاية ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع هذه القائمة أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية⁽⁴⁾

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص

غير (3) احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، منشورة، 2006، ص 39.

(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126

حيث يجب أن تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت وذلك طوال مدة الاقتراع⁽¹⁾

وبالتالي فإن عملية القيد في القوائم الانتخابية تعد شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية ذلك أن الفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة الشروط القانونية. ويترتب على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أن يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب، حيث تنص المادة 24 من قانون الانتخابات 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على انه " تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية".

الفرع الثاني: أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد عملية أساسية وذلك لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتقوم بتحديد وحصر المواطنين المتمتعين بالأهلية الانتخابية ليتسنى لهم المشاركة في عملية التصويت، كما أن عنصر الدقة والتركيز في عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل يعد عنصرا حاسما في إرساء وتجسيد الممارسة الكاملة لحق الاقتراع⁽²⁾

وبشكل عام فإن عملية تسجيل الناخبين تستجيب لعدد من الأهداف :

- تعد القوائم الانتخابية أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق.
- منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت.
- منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة.

(1) انظر المادة 116 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 178

- تسهل من الإجراءات الانتخابية وتوفر الكثير من المعلومات الضرورية حيث تساعد المعلومات التي يتم أخذها من القائمة الانتخابية في تحديد مجموعة من المعطيات كتحديد القاسم الانتخابي، النسبة المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقعد

- كما أنها تعد وسيلة وأداة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت المحددة⁽¹⁾

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية تعد من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عند ممارسة حقوقهم السياسية⁽²⁾

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها

1/: خصائص القوائم الانتخابية:

تتمتع القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها بما يلي:

أ- عمومية القوائم الانتخابية: بما أن الجداول الانتخابية ماهي إلا قوائم تضم المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت، فهذا يعني أنها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي كالانتخابات التشريعية والمحلية ...

ب- القوائم الانتخابية قوائم كاملة: حيث أنها تكون كاملة وتامة تضم جميع الناخبين المقبولين⁽³⁾

ج- القوائم الانتخابية ثابتة ومنقحة باستمرار: القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترة زمنية معينة من كل عام، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات حيث قد تطرأ بعض التغييرات الديمغرافية أين يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع، فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية.

لذا تعدد القوانين إلى تعيين الآلية التي يتم بموجبها تنقيح القوائم الانتخابية.

وقد نصت المادة 14 من قانون الانتخابات 01-12 على أن القوائم الانتخابية دائمة.

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 179-180

(2) المنازعات والجرائم الانتخابية على الموقع الإلكتروني:

www.cour de bejaia-mjustice.dz

(3) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،

منشورات الحلبي الحقوقية للنشر ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 74

د- القوائم الانتخابية صحيحة: ذلك أن المعطيات والمعلومات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح حيث تقوم به لجنة إدارية مختصة⁽¹⁾

هـ- القوائم الانتخابية علنية: هذا يعني أنها تكون علنية يمكن لأي شخص لاطلاع عليها وهي بالتالي ليست سرية⁽²⁾

2/: الأنظمة المختلفة للقيد الانتخابي:

تختلف أنظمة قيد الناخبين من دولة لأخرى وذلك باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية ويمكن تصنيف هذه الأنظمة إلى ثلاث أنماط أساسية:

أ- القيد الشخصي والقيد غير الشخصي: بالنسبة لنظام القيد الشخصي فهو النظام الذي يكون بناء على مبادرة من الناخب حيث يجب على الناخب أن يتصل بمكتب تسجيل الناخبين ويطلب شخصيا إدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو شطبه.

ونظام التسجيل الشخصي هو النظام المتبع في فرنسا⁽³⁾

وهو كذلك النظام المتبع في الجزائر حيث تنص المادتين 06 و 07 من القانون الانتخابي 12-01 على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة.

كما تنص كذلك انه يجب على كل جزائري وجزائرية المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية الذين لم يسجلوا أنفسهم من قبل في القوائم الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

أما فيما يخص نظام القيد غير الشخصي فهو يعتمد على التسجيل التلقائي في القائمة الانتخابية حيث تقوم اللجنة الإدارية المختصة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص بالقيام بتسجيلهم في القوائم الانتخابية.

وبالتالي فان الإدارة تتولى القيام بمهمة تسجيل الناخبين من تلقاء نفسها دون طلب شخصي من الناخب.

(1) عبود سعد، علي مقلد وآخرون، مرجع سابق، ص 75

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177

(3) المرجع نفسه، ص 184

ب- القيد الدوري والقيد الدائم:

نظام القيد الدوري حيث يقوم فيه المسؤولون عن العملية الانتخابية على تجديد القائمة الانتخابية بمناسبة كل عملية انتخابية.

وبهذا فان نظام القيد الدوري يقتضي إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين كل سنة أو أربع سنوات مثلا، أو لمدة محددة من الزمن قبيل كل اقتراع⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بنظام القيد الدائم فهو تقدم الشخص مرة واحدة بطلب التسجيل في القائمة الانتخابية حيث يظل اسمه مقيدا في الجدول الانتخابي مادام حيا ولم يغير مقر إقامته.

ونجد أن هناك عدة وسائل تمكن الإدارة المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية أثناء مراجعتها من معرفة أسماء المواطنين الذين ينبغي تعديل بياناتهم، لعل من بين أهمها:

- طلبات التحويل والانتقال التي يقدمها الأشخاص للجهات المعنية عد تغيير مكان الإقامة حيث نجد أن المادة 12 من القانون الانتخابي الجزائري 01-12 تنص على انه " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

- فحص شهادات الوفاة وشطب أسماء المتوفين من القوائم الانتخابية⁽²⁾

- من خلال قيود المحاكم يمكن معرفة أسماء الأشخاص الذين حكمت المحكمة بفقدان أهليتهم وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من القانون الانتخابي الجزائري 01-12.

ج- القيد الإلزامي والقيد غير الإلزامي:

نظام القيد الإلزامي هو نظام يستوجب تسجيل اسم المواطنين في القوائم الانتخابية قبل تقدمه للاقتراع، وبالتالي فان الشخص يمكنه أن يصوت متى كان اسمه مدرجا في القوائم المعدة لذلك. ويعد هذا النظام هو الشائع في معظم الدول الحديثة فقد أخذت فرنسا به بموجب نص قانون

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 186-187

(2) تنص المادة الثالثة عشر (13) من القانون الانتخابي الجزائري على انه " إذا توفي احد الناخبين فان المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين".

الانتخاب الصادر في 1975/12/31 في المادة التاسعة (9) منه " التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي".

وهو النظام نفسه الذي اخذ به المشرع الجزائري⁽¹⁾

أما نظام القيد غير الإلزامي فهو لا يستدعي أن يكون الشخص مسجلا بالقائمة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت، حيث نجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية في بعض ولاياتها انه يكفي الناخب أن يحلف باليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع لممارسة الحق في المشاركة الانتخابية⁽²⁾

وما يلاحظ على هذا النظام أنه نظام محدود التطبيق ومرتبب ببعض الظروف الاجتماعية والسياسية أو بعض التقاليد الدستورية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

بعد التعرض لمفهوم وخصائص القوائم الانتخابية واهم الأنظمة المرتبطة بها سنتعرض في هذا المطلب إلى شروط وإجراءات التسجيل في الجداول الانتخابية وهذا من خلال فرعين خصص

(1) انظر المادة 06 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 190

الفرع الأول لدراسة الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، فيما خصص الفرع الثاني لمناقشة إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

بالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية والقيود بها نجد أن قانون الانتخابات الجزائري 12-01 قد نص على الشروط القانونية للقيود في القوائم الانتخابية من خلال المادتين 06 و 07 منه حيث يعد ناخبا كل من توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- الجنسية الجزائرية: هذا ولم ينص القانون الانتخابي على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعني انه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية.

ب- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع⁽¹⁾

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية، أو في حالة من حالات التنافي غير انه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

فإذا توافرت هذه الشروط القانونية المذكورة أعلاه يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل إقامته⁽²⁾ وبالتالي فان

عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد واجبا على كل مواطن أو مواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونيا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (6) من القانون الانتخابي 12-01.

ومن الضروري ارتباط نص المادة السادسة (6) بنص المادة الثامنة (8) من نفس القانون التي تؤكد انه لايمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

(1) انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127

وهذا ما يبرز أهمية ضبط القوائم الانتخابية بكل الطرق القانونية وذلك بما يحقق احترام شرعية العملية الانتخابية⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

إن الحديث عن إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ينبغي أولاً تحديد الجهة المختصة قانوناً بإعداد وضبط القوائم الانتخابية.

فبالنسبة للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نجد أن نص المادة التاسعة عشر (19) من قانون الانتخابات 97-07 تنص على أنه "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- ممثل الوالي عضواً.

إلى أنه بصدر قانون الانتخابات 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 نجده قد أضاف تغييرات على تشكيلة اللجنة المختصة بوضع القوائم الانتخابية حيث نجد أن المادة الخامسة عشر (15) منه تنص أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

(1) هاجر عروج، وآخرون، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس حقوق، غير منشورة،

وما يلاحظ على التعديلات التي جاءت به هذه المادة هو انه تم التخلي عن ممثل الوالي كعضو، وتم إضافة الأمين العام للبلدية كعضو، كما تم إضافة ناخبين اثنين بصفتهما عضوين يعينهما القاضي بصفته رئيس اللجنة.

حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية وهذا يكون بناء على استدعاء من رئيسها، أين يوضع تحت تصرفها كتابة دائمة يديرها وينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية.

حيث تباشر هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة وذلك في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة⁽¹⁾

بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل والشطب التي يقدمها الناخبون.

كما أنه يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر (14) من القانون الانتخابي 01-12، حيث أن اللجنة تقوم بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، لكن هذا يتم خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى عادة خمسة عشر (15) يوما⁽²⁾

أما الحديث عن عملية إعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية فإنها تتم كذلك تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية متكونة من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا .
- ناخبان اثنان (2) يعينهما رئيس اللجنة بصفتهما عضوين يشترط أن يكونا مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.
- موظف قنصلي ككاتب للجنة.

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127

(2) المرجع نفسه، ص 128

حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة⁽¹⁾

بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه⁽²⁾

كما أنه يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار أن يطلعوا على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها على أن يتم إرجاعها خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁽³⁾

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

(1) انظر المادة 16 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظم الانتخابات

(2) انظر المادة 18 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(3) المرجع نفسه.

لقد نظم المشرع الانتخابي عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وضبطها في إطار قانوني وحدد لها مواعيد خاصة بمراجعتها.

غير انه ولضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية فقد أجاز المشرع كل من له مصلحة في ذلك أن يطعن في هذه العملية وفق إجراءات حددها في قانون الانتخابات⁽¹⁾

لذا سنتناول في هذا المطلب الطعون التي ترفع ضد عملية القيد الانتخابي، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص الأول للطعون الإدارية التي تعتري عملية القيد الانتخابي، فيما خصص الفرع الثاني للطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية في عملية القيد بالقوائم الانتخابية

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين المعنيين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة وهو ما يعرف بـ " الطعون أو الاعتراضات الإدارية" وذلك كمايلي:

أنه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات وهي:

- كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ويلاحظ هنا أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية⁽²⁾

(1) انظر المادة 21 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 129.

بعد تحديد الحالات التي يمكن أن يطعن من خلالها المعنيون في القوائم الانتخابية سنتعرض فيمايلي للأجال المتعلقة بالطعن الإداري لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهي على الشكل التالي:

- تقدم الاعتراضات المذكورة سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

- يقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وقد نصت على هذه الأجال المادة الواحدة والعشرون (21) من القانون الانتخابي 01-12 إلا أن ما يلاحظ على مواعيد وآجال الطعن في القوائم الانتخابية أن المشرع الانتخابي قد قلص من هذه المواعيد بالمقارنة مع القانون الانتخابي 07-97 أين كانت آجال الطعن بالنسبة للمراجعة العادية هي خمسة عشر (15) يوما، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فقد كانت ثمانية (8) أيام⁽¹⁾

بعد عملية إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الإدارية ، تقوم بعد ذلك هذه اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة أمامها وتصدر قرارات إدارية في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بموطنهم بقرارات اللجنة ويكون ذلك بكل وسيلة قانونية في اجل ثلاثة أيام كاملة⁽²⁾

للإشارة فان أجل تبليغ القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعنيين في القانون الانتخابي 07-97 قد كانت خمسة (5) أيام كاملة.

وما يلاحظ على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أن المشرع لم يشترط تسبيب القرارات المراد تبليغها على غرار ما هو معمول به في فرنسا⁽³⁾

الفرع الثاني: الطعون القضائية في عملية القيد بالقوائم الانتخابية

(1) انظر المادة 24 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

(2) انظر المادة 21 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 130.

بعد إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم بالفصل في التظلمات المرفوعة أمامها بقرارات إدارية، حيث تعتبر هذه القرارات التي تصدرها هذه اللجان قرارات يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق الطعن القضائي.

حيث تنص المادة 22 من القانون الانتخابي 01-12 على أنه " يمكن للأشخاص المعنية في حالة تبليغهم بقرار اللجنة أن يسجلوا الطعن على مستوى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغهم".

أما في حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية فيسجل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون الانتخابي 07-97 فنجد أن المشرع قد قلص المواعيد بالمقارنة مع القانون 01-12 حيث تنص المادة 25 من القانون 07-97 أنه في حالة التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام، أما في حالة عدم التبليغ فإن الطعن يسجل في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

بعد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً تقوم بعد ذلك المحكمة بالبت في الطعون المرفوعة أمامها ويكون ذلك بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام ويكون ذلك دون مصاريف الإجراءات ويقصد بها مصاريف إيداع العريضة وغيرها.. ثم يرسل إشعار عاد إلى الأطراف المعنية وذلك قبل ثلاثة أيام.

تعتبر القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾

هذا وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لميعاد بت المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة أمامها في القانون الانتخابي 01-04 هي عشرة (10) أيام كاملة⁽²⁾

وانطلاقاً مما سبق وبالمقارنة مع القانون الانتخابي 07/97 والقانون الانتخابي 01/12 نجد أن المشرع الانتخابي قد لجأ إلى تقليص وتقصير المواعيد والآجال سواء ما تعلق منها بتقديم

(1) انظر المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 05 من القانون العضوي 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات

الطعون الإدارية أو القضائية أو البت فيها، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الطابع الخاص والمستعجل الذي تتميز به الطعون الانتخابية⁽¹⁾

ويمكن القول أن دور القضاء في هذه المرحلة دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية⁽²⁾

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بعملية الترشح

(2) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيله، وظائفه) ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004، ص

11

(3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر القاهرة،

2007، ص 291

يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، بل انه في بعض الأحوال تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها⁽¹⁾

وانطلاقا مما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى المنازعات المتصلة بعملية الترشح حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

خصص المطلب الأول للإطار المفاهيمي للترشح، فيما خصص المطلب الثاني لمناقشة شروط وإجراءات الترشح، أما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة الطعون المتصلة بعملية الترشح.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترشح

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 224

يعد الترشح المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وذلك بعد مرحلة ضبط القوائم الانتخابية لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الحق في الترشح كفرع أول، على أن نتعرض في الفرع الثاني للمبادئ التي تحكم حق الترشح.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح

يمكن تعريف الترشح بأنه "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، ويعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁽¹⁾

وقد نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على انه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح، حيث انه يمكن لأي مواطن أن يترشح متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون وذلك وفق الإجراءات والشكليات المحددة قانونا، ويكون ذلك ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب أو يكون الترشح حرا⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح

إن ممارسة حق الترشح تحكمها مجموعة من المبادئ هي:

أ- مبدأ عمومية الترشح:

وهو يعد احد أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة الجزائرية على إرسائه ووضعه موضع التطبيق، وهو المبدأ الذي بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية.

(1) الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة،

2004، ص 46

(2) فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، على الموقع الالكتروني:

ويعني كذلك انه يحق لكل شخص أو مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة أن يترشح إلى الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري⁽¹⁾

ب- مبدأ إلزامية إعلان المترشح:

ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع يلزم على كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب ذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، حيث يبدأ عملية الترشح في الجزائر بسحب استمارة الترشح في المواعيد المقررة قانوناً، حيث يتوقف تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعترزمين الترشح المخول قانوناً رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح⁽²⁾

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح

بعد التعرض لمفهوم الحق في الترشح واهم المبادئ التي تحكم هذا الحق سنتعرض في هذا المطلب إلى الشروط والإجراءات القانونية للترشح وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الشروط القانونية للترشح، أما الفرع الثاني خصص لإجراءات الترشح.

(1) انظر المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996

(2) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-258 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية

البلدية والولائية

الفرع الأول: الشروط القانونية للترشح

لقد تبني الفكر الديمقراطي المعاصر مبدأ الترشح العام وذلك من اجل كفالة ممارسة فعالة لهذا الحق، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه⁽¹⁾

ولهذا فقد درجت القوانين الانتخابية على تحديد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح نفسه ليمثل الشعب في الانتخابات المختلفة بهدف التأكد من قدرة المرشح على ممارسة الأعمال التي يسعى لها.

وبهذا فانه يمكننا تقسيم الشروط التي تبنتها النصوص القانونية إلى شروط عامة وخاصة.

1/ الشروط العامة للترشح:

بالنسبة للشروط العامة للترشح يمكننا حصرها في الأهلية الانتخابية، وبذلك فان المترشح يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب وهي:

أ- السن القانونية: تتطلب الدساتير والقوانين الانتخابية في اغلب الدول بلوغ المترشح سنا معينة، حيث أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية " سن الرشد السياسي"⁽²⁾

ففي القانون الانتخابي الجزائري نجد أن المشرع قد حدد السن القانونية بالنسبة للانتخابات المحلية بثلاثة وعشرون (23) سنة وذلك حسب نص المادة 78 من القانون الانتخابي 12-01 وهذا بعدما كان السن القانوني هو خمسة وعشرون (25) سنة في قانون الانتخابات 97-07. أما فيما يخص الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فقد حددتها المادة 90 من القانون الانتخابي 12-01 بخمسة وعشرون (25) سنة، وذلك عوض ثمانية وعشرون (28) سنة التي نص عليها قانون الانتخابات 97-07.

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 235

(2) المرجع نفسه، ص 239

هذا وقد حدد السن القانوني لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخمسة وثلاثون (35) سنة حسب ما نصت عليه المادة 108 من القانون الانتخابي 01-12، أما القانون الانتخابي 97-07 فقد كان السن القانوني محددًا بأربعين (40) سنة.

انطلاقاً مما سبق نلاحظ أن المشرع الانتخابي قد عمد إلى تخفيض السن القانونية فيما يتعلق بالترشح للانتخابات وذلك راجع إما إلى رغبة منه في فتح باب المنافسة والمساواة بين المترشحين بمختلف الفئات، وإما لتشبيب المجالس المنتخبة.

ب- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ج- التسجيل في قوائم الترشح: وبعد شرط التسجيل في قائمة الترشح شرطاً أساسياً، غير أنه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحاً أو إضافياً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية⁽¹⁾

- هذا وتجدر الإشارة أنه في قانون الانتخابات الجديد 01-12 قد تم إضافة شرط جديد ويتعلق الأمر بأن يكون المترشح مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها⁽²⁾

2/ الشروط الخاصة للترشح:

بالنسبة للشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاية، والقضاة، رؤساء الدوائر، والكتاب العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الشعبي الوطني وكذا موظفو أسلاك الأمن، ومحاسبو الأموال البلدية والولاية، والأمناء العامون للبلديات والولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم⁽³⁾

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131

(2) انظر المادتين 78، 90 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

(3) انظر المواد 81 و83 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 89 من القانون الانتخابي 01-12.

ونجد أيضا انه يشترط في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يكون المترشحون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽¹⁾

كما يشترط أيضا انه لا يمكن لعضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

بهذا فان المشرع الجزائري بهذه الشروط الخاصة قد سعى ومن خلالها لتحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية⁽²⁾

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج⁽³⁾

فإذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فهي ترفق مع اكتاب التوقيعات الشخصية.

1- أجال إيداع قوائم الترشح:

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بخمسون (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وذلك مانصت عليه المادة 73 من قانون الانتخابات 01-12 .

فيما حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بخمسة وأربعون (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع حسب نص المادة 93 من القانون الانتخابي 01-12.

(1) انظر المادة 105 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 132

(3) فريدة مزياي، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽¹⁾

2- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي، ونميز في ذلك بين دراسة ملفات الترشح في الانتخابات المحلية حيث تنشأ بمناسبة خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، حيث تكون دراسة الملفات من طرف إدارات أكفاء ويوضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم وتزود كذلك بسجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة بسير عملية الترشح⁽²⁾

يجب أن يتضمن التصريح بالترشح للانتخابات المحلية صراحة مايلي:

- الاسم واللقب والكنية والجنس، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العملية بالإضافة إلى ترتيب كل مترشح في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، وكذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية⁽³⁾

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يقدم عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المترشح متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذا تعذر عليه ذلك. بعد ذلك يسلم للمترشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع⁽⁴⁾

أما الحديث عن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد أوكلت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المنصوص على كيفية تشكيلها في المادة 151 من القانون الانتخابي 12-

(1) انظر المادة 111 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(2) فريدة مزياي، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 71 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(4) انظر المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

01، حيث يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية⁽¹⁾ بعد ذلك يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض حيث يدون فيه:

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح.
 - تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف.
- ويسلم للمترشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الانتخابات 01-12.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية الترشح

إن المشرع حينما يفرض قيودا وشروطا على حق الترشح إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق أدى ذلك إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح. مما يترتب عليه بطلان ترشح المرشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك⁽²⁾ انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المطلب الطعون المتصلة بعملية الترشح في فرعين خصص الفرع الأول للطعون الإدارية بينما خصص الفرع الثاني للطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بعملية الترشح

لقد أجاز المشرع لكل مترشح قام بإيداع تصريح بالترشح المنازعة في ذلك، بالنسبة للانتخابات المحلية فإن المادة 77 من القانون الانتخابي 01-12 تلزم أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا واضحا وكافيا ، أين يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية تحت

(1) انظر المادة 109 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 251

طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما فيما يتعلق بانتخابات

أعضاء مجلس الأمة فان اللجنة الانتخابية الولائية هي المختصة بالفصل في صحة الترشيحات حيث يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ هذا القرار إلى المترشح في مهلة يومين(2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽¹⁾

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بعملية الترشح

بعد التعرض للطعون الإدارية سنتعرض فيمايلي للطعون القضائية التي تصاحب عملية إيداع التصريحات بالترشح.

بالنسبة للانتخابات المحلية فان قرار رفض الترشح يبلغ للأطراف المعنية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح، غير أنه ولضمان عدم تعسف الإدارة في قبول أو رفض المترشحين فقد مكن القانون الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثة(3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، أين تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المقدمة أمامها خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن. و يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

وللإشارة فان ميعاد رفع الطعن في قرار رفض الترشيح أمام المحكمة الإدارية في القانون الانتخابي 97-07 كان يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾

هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة فان قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن⁽³⁾

وتعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية بخصوص منازعات الترشيح أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن.

(1) انظر المادة 113 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 86 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(3) انظر المادة 113 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

من خلال ما تقدم يتبين أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة وكونها هي الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص⁽¹⁾

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية

إن دعوة الهيئة الناخبة يترتب عليها بدء عملية الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع، إذ يمنح فيها المترشحون حرية الإعلان عن مبادئهم وبرامجهم. والمرحلة التي تسبق عملية الاقتراع " الحملة الانتخابية".

لذلك سنبحث في هذا المبحث كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية من خلال مطالب ثلاث الأول منها خصص للإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أهم المبادئ

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، 134

التي تحكم سير الحملة الانتخابية، أما عملية الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية فقد خصص له المطالب الثالث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المترشح بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر برنامجه ومبادئه على أكبر عدد من المواطنين⁽¹⁾

انطلاقاً مما سبق سنتعرض في الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية لتعريف الحملة الانتخابية كفرع أول، ثم أهم الخصائص التي تتميز بها الحملة الانتخابية كفرع ثان،

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية حيث انه عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من مؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لتحقيق متطلبات المواطنين.

وقد عرفت الحملة الانتخابية بأنها " مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم إلى التصويت لصالحهم وذلك بإتباع آليات وتقنيات متعددة"⁽²⁾

كما تعرف أيضا بأنها " مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة"⁽³⁾

(1) هاجر عروج، وآخرون، مرجع سابق، ص 52

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 204

(3) فريدة مزياي، مرجع سابق.

كما عرفها البعض بأنها " ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة"⁽¹⁾

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي قيام الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار بإعداد برامج عملها بغرض شرحها للمواطنين وذلك بمختلف الوسائل القانونية للتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحهم.

الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملات الانتخابية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الحملات الإعلامية وهي:

أ- ذات أهداف سياسية: حيث تكون أهداف الأحزاب السياسية هو تحقيق الفوز في الانتخابات والحصول على مقاعد، وذلك حسب ما يقتضيه القانون، وبالتالي فهذه الأهداف مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية.

ب- استخدام كافة وسائل الاتصال: حيث انه يستعمل في الحملة الانتخابية كافة وسائل الاتصال الجماهيري باعتبارها جزء جوهري في العملية السياسية بل تساهم في فوز مرشح وخسارة آخر.

ج- ذات إدارة منظمة: وهذا يعني حضور التخطيط أثناء الحملة الانتخابية بما يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، وبذلك فالمشرف على الحملة الانتخابية يتخذ اقرب الطرق للوصول إلى الهدف⁽²⁾

د- ذات مدة زمنية محددة: ذلك أن الحملات الانتخابية في معظم الدول محددة بمدة زمنية تمكن المرشح من تقديم برنامجه الانتخابي، وتمكن الناخب من التفكير في إعطاء صوته الانتخابي للمرشح الذي يستحقه، وحددت مدة الحملة الانتخابية في الجزائر ب22 يوما⁽³⁾

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية

(1) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 116-117

(2) الحملات الانتخابية والعلاقات العامة، على الموقع الإلكتروني: www.topicsinpublicrelations.wordpress.com

(3) انظر المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

تستخدم الأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين مختلف الوسائل والأدوات الخاصة بالدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك بهدف التأثير على إرادة الناخبين. لذلك فإن التشريعات المختلفة اهتمت بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم سير الحملة الانتخابية وتحدد الوسائل المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها.

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وذلك عبر ثلاث فروع، خصص الأول منها للبحث في مبدأ المساواة، أما الفرع الثاني فقد خصص للبحث في مبدأ حياد الإدارة، أما الفرع الثالث فنتناول فيه صحة الوسائل المستعملة واحترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

لضمان نزاهة الانتخابات يجب العمل على كفالة حق المساواة في استخدام وسائل الدعاية الانتخابية من جانب المرشحين والأحزاب، حيث انه يجب أن يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال المرئية والمسموعة وكذا الشعارات والرموز⁽¹⁾ حيث يطبق مبدأ المساواة على جميع وسائل الدعاية المشروعة في القانون الانتخابي كالمساواة في عرض الملصقات الدعائية أين يمنح كل مرشح مساحة متساوية مع غيره من المرشحين في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، حيث نجد أن المادة 195 من قانون الانتخابات 01-12 تنص أنه " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي". ونفس المبدأ كذلك.

نجده مطبقا فيما يخص الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون وذلك بقصد تقديم برامجهم وأفكارهم للناخبين⁽²⁾ إلا أنه نجد في نص

المادة 191 الفقرة الثالثة منها أن مدة الحصص الممنوحة تكون متساوية بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، أما بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية فهي تختلف حسب أهمية عدد

(1) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 479

(2) انظر المادة 191 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. كما يقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية للحملة الانتخابية متساوية لجميع المرشحين⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

كون الحزب الحاكم يتحصل على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية الانتخابية وان قيامه باستغلال هذه الإمكانيات لصالحه ومرشحيه يعد إخلالا بمبدأ المساواة، لذلك حرصت التشريعات المختلفة والمتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد الإدارة وذلك حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة.

كما أنه يمنع على كل مترشح استعمال واستغلال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية⁽²⁾

الفرع الثالث: مشروعية الوسائل المستعملة واحترام المواعيد المقررة

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استعمال وسائل الإبهار ودراسة السلوك الانتخابي ومنهج التفكير بالنسبة للناخبين وذلك للتأثير على إرادتهم بغرض إتباع مبادئ الحزب، لذا فان الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم⁽³⁾ وبهذا فان الأحزاب السياسية ومرشحيها يستخدمون وسائل متعددة للتأثير على الناخبين، إلا انه يجدر الانتباه إلى الوسائل التي تستخدمها الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع مما يؤدي للتشكيك في نزاهة وسمعة المترشح كإطلاق دعاية أو إشاعة كاذبة عن المرشحين المتنافسين. وبالتالي فان الدعاية الانتخابية يجب أن تكون نزيهة حيث يكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق.

هذا فيما يخص مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، أما فيما يتعلق بالميعاد المقرر للحملة الانتخابية فانه يبدأ بالنسبة للمرشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات قبل

(1) د.فريدة مزياي، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 197 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(3) د.فريدة مزياي، مرجع سابق.

خمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة وجود دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾ لذلك يجب على المترشحين احترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية حيث تنص المادة 189 من القانون الانتخابي 01-12 أنه لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة لها.

وتعتمد معظم دول

العالم لتحديد مدة الحملات الانتخابية بقصد تحقيق عدة أهداف منها: - تحقيق نوع من التكافؤ بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة. - تحديد المدة يقلل من العبء الذي تتحمله الدولة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الانتخابي 97-07 أن ميعاد الحملة الانتخابية يبدأ بواحد وعشرين (21) يوماً قبل تاريخ الاقتراع وينتهي يومين (2) قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾

المطلب الثالث: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

قد تلجأ بعض الأحزاب السياسية أثناء المعركة الانتخابية إلى استعمال وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة المرشح كإطلاق دعايات وإشاعات كاذبة⁽³⁾ كما قد تلجأ إلى الإخلال بقواعد سير الحملة الانتخابية كتنظيم التجمعات والمظاهرات في غير الأماكن المخصصة لها، وكذا بالنسبة لعملية تعليق الملصقات وتوزيع المناشير أين يتم تعليقها في غير الأماكن المسموحة لذلك.

من خلال ما تقدم سنتعرض في هذا المطلب إلى الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول خصص لدور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أما الفرع الثاني فخصص لدور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

(1) انظر المادة 188 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 172 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

(3) فريدة مزياي، مرجع سابق.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب السادس المعنون بآليات الإشراف والرقابة في الفصل الثاني من قانون الانتخابات 01-12. ومن هنا سنتعرض لتشكيلة هذه اللجنة ومهامها.

1/ تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

لقد نص عليها القانون الانتخابي 01-12 حيث تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، حيث تنص المادة 172 من قانون الانتخابات أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل ممايلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- حيث يتم وضع اللجنة بمناسبة كل انتخابات وهي تقوم بانتخاب رئيسها.

2/ مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة في أنها تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات⁽¹⁾ كما أنها تستفيد من كافة التسهيلات التي تساعدها في أداء مهامها في مجال الرقابة على الانتخابات وذلك أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العملية. وتكلف على الخصوص بمايلي:

- أن عملية المراجعة للقوائم الانتخابية جرت طبقا للقانون.
- مدى احترام فترات الإصاق والإشهار أثناء الحملة الانتخابية.
- أن مكاتب التصويت متوفرة على جميع الوسائل المادية والوثائق الإدارية اللازمة.
- أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعا بشكل عادل ومتساو.

(1) انظر المادة 174 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين بصفة قانونية⁽¹⁾

ويمكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تخطر الهيئات الرسمية المختصة بتسيير العملية الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز تم ملاحظته، أين يتعين على الجهات الرسمية في اقرب الآجال أن تتصرف لتصحيح الخلل الملاحظ وتخبر بذلك كتابيا اللجنة الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون الانتخابات.

وفي نفس الإطار يمكن للجنة الوطنية أن تستلم نسخة من الطعون المحتملة للمترشحين أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية أو أثناءها، حيث تتداول حول توزيع مجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بشكل منصف.

كما تضيف المادة 180 من قانون الانتخابات أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تسهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية، حيث تقوم بإرسال ملاحظاتها إلى المترشحين والأحزاب السياسية في حالة إخلال أو تجاوز الأحكام القانونية المنظمة للحملة الانتخابية.

للإشارة فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتوفر على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾

وانطلاقا مما سبق يتبين أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تلعب دورا أساسيا وهاما في مراقبة الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية انطلاقا من عملية الإلصاق والإشهار للمرشحين إلى غاية عملية تنظيم التجمعات والاجتماعات.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

وقد أحدثها المشرع الانتخابي لأول مرة ، حيث تنص المادة 168 من قانون الانتخابات أنه " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

(1) انظر المادة 175 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 183 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

وبالتالي فهي تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، حيث يعين منهم رئيسا لها⁽¹⁾

وتحدد المادة 03 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها، وتحتوي اللجنة على أمانة ولجان فرعية محلية⁽²⁾

كما تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة أن رئيسها يقوم بتنسيق أعمالها ويقوم على الخصوص بما يأتي:

- تعيين نائب رئيس أو أكثر.

- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمناء ضبط وضباط عموميين لمساعدتها.
متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

أما فيما يخص صلاحيات اللجنة فهي تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث تمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁽³⁾

وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويتم ذلك كتابيا. وعند إخطار

اللجنة تقوم بتعيين احد أعضائها مقررًا للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار⁽⁴⁾ حيث تدرس اللجنة القضايا التي تلقنتها في جلسة مغلقة، وتصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، وتوقع قراراتها من قبل الرئيس والمقرر⁽⁵⁾ وفي الحالة التي

(1) انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12- 68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

(2) انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

(3) انظر المادة 169 من القانون العضوي 12- 01 المتضمن نظام الانتخابات

(4) انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

(5) انظر المواد 11 و12 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتأكد فيها اللجنة من أن الوقائع التي اكتشفتها تحتل وصفا جزائيا تقوم بتبليغ النائب العام المختص فورا.

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مقال صحفي أن لجنته تلقت العديد من الطعون فيما يتعلق بالحملة الانتخابية معظمها يتعلق بعدم احترام أماكن الإصاق أو استعمال اللغة الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية.

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يظهر أكثر صرامة وواقعية من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ربما يكون راجعا إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كونها تتشكل فقط من قضاة.

الفصل الثاني : المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة لعملية التصويت واللاحقة

عليها

لقد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها انطلاقا من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الحملة الانتخابية.

لذا سنتعرض في هذا الفصل إلى المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وهي مرحلة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة هنا تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لكل ما يتعلق بإدارة عملية التصويت، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للمنازعات المتصلة بمكتب التصويت، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية.

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت

لقد ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث آليات وضوابط إدارة عملية التصويت انطلاقاً من مرحلة عملية الاقتراع بالمكاتب وهذه كعملية أولية، ثم نتعرض لعملية الفرز وضوابطها ، على أن نتطرق في الأخير لنتيجة عملية الفرز وهي مرحلة إعلان وتحديد النتائج.

بالإضافة إلى أننا أردنا أن نعرض على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات 01-12 فيما يخص سير العملية الانتخابية وإدارتها.

وانطلاقاً مما سبق ذكره سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتعرض في المطلب الأول للأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز، فيما خصص المطلب الثالث للأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت

لقد نص قانون الانتخابات على الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم وتضبط سير عملية التصويت.

وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأحكام التي تنظم سير هذه العملية من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه ضوابط عملية التصويت، أما الفرع الثاني فخصص لمناقشة أهم الجرائم التي ترتكب خلال التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت

تنص المادة 29 من قانون الانتخابات 01-12 أن " الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءً".

فالاقتراع يدوم يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي، ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب⁽¹⁾ وبهذا سنتعرض لأهم المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، ثم نتناول كيفية سير عملية التصويت وإجراءاتها.

1/ المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

التصويت هو توجه مجمل الناخبين إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار المرشح أو القائمة التي يفضلون⁽²⁾

ولدراسة المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع سنتطرق لها كمايلي:

أ- حرية التصويت: وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين، أو كذلك وعدمهم بالحصول على بعض المكاسب. كما

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254

(2) حنان القيسي، دور القضاء في المحافظة على نزاهة الانتخابات، على الموقع الإلكتروني:

يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، وأن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

ب- سرية التصويت: ويعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره. ولقد نصت المادة 31 من قانون الانتخابات الجزائري 01-12 على مبدأ سرية التصويت.

ج- شخصية التصويت: ومعنى ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا، فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات، وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه.

وقد نصت المادة 31 من قانون الانتخابات 01-12 " أن التصويت شخصي وسري". غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعمار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل، لذا كان على المشرع أن يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب وذلك ما يعرف " التصويت بالوكالة". حيث يمكن التصويت بالوكالة لكل من المرضى وذوي العطب الكبير وكذا العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، بالإضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁽¹⁾

وللإشارة فإن القانون الانتخابي 01-12 قد أضاف فئة جديدة يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم " الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية" وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الانتخابات.

2/: إجراءات سير عملية التصويت

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، يدوم الاقتراع يوما واحدا ويفتتح على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء.

غير أنه

(1) انظر المادة 53 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، يمكن الوالي بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارا لتأخير ساعة اختتام الاقتراع في البلدية، ويطلع اللجنة الانتخابية الولائية بذلك⁽¹⁾

وبعد شرط أن يطلع الوالي اللجنة الانتخابية الولائية بتأخير ساعة اختتام الاقتراع شرطا جديدا جاء به القانون الانتخابي 01-12 .

- بعد تأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر الوسائل المادية اللازمة وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة، حيث انه لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلا عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس⁽²⁾

- يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين، حيث يسلم احد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده⁽³⁾

- على الناخب إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، بعد ذلك يأخذ الناخب شخصا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره⁽⁴⁾

- يأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس انه لا يحمل إلا ظرفا واحدا، وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر قبالة اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب، وهذا ما تضمنته المادة 46 من القانون الانتخابي 01-12.

- في حالة كون الناخب مصابا بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك⁽⁵⁾

(1) انظر المادة 29 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(3) مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي

2012، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012، ص 09

³ انظر المادة 44 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁴ مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 09

⁵ انظر المادة 45 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

- أما في حالة التصويت بالوكالة فان الوكيل يقوم بنفس العملية ويضع بصمة السبابة الأخرى حيث تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة"⁽¹⁾

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت

تتمثل الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت فيمايلي:

1/: دخول مكتب التصويت دون حق:

يجب العمل على حفظ النظام والأمن داخل مكتب التصويت.

حيث يتكون المكتب من أعضائه وممثلي قوائم المترشحين والمراقبين، حيث يسمح بدخول الصحفيين ومندوبي وكالة الأنباء⁽²⁾

فإذا دخل أي شخص إلى مكتب التصويت دون حق ولم يخرج منه بعدما أمره رئيس مكتب التصويت أوجب توقيع عليه العقوبات الجزائية.

2/: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت:

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص إلى قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا كان ظاهرا أو مخفيا، حيث تنص المادة 217 من قانون الانتخابات 01-12 أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيئا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".

3/: خطف صندوق الاقتراع:

وتعد هذه الجريمة من اخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدّها إضرارا بالعملية الانتخابية حيث أن المشرع قد شدد من العقوبة أين نصت المادة 222 من القانون الانتخابي 01-12 " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها".

وإذا

(1) انظر المادة 59 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(1) المنازعات والجرائم الانتخابية، على الموقع الالكتروني:

وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة⁽¹⁾

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، ومن أجل ذلك يقر المشرع عددا من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بطريقة قانونية.

ولدراسة عملية الفرز قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للبحث في ضوابط عملية الفرز، فيما خصص الفرع الثاني لدراسة الآثار المترتبة على عملية الفرز.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

تعرف عملية الفرز بأنها عملية حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق الملغاة أو المتنازع فيها، وهي عملية إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها⁽²⁾

1/: كيفية الفرز: يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا، حيث يبدأ فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع ويدوم لغاية انتهائه كلية⁽³⁾

- حيث أنه يجرى الفرز على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالمكتب، وذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

- بعد ترتيب الطاولة بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، يقوم رئيس مكتب التصويت بإفراغ محتوى الصندوق ويتأكد من مطابقة عدد المظاريف لعدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد فادا اثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز⁽⁴⁾

2/: كيفية عد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة:

(1) فريدة مزياني، مرجع سابق.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278

(3) انظر المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(4) مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 11

- يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويعطيها لزميله لإعلانها بصوت مرتفع، وتسجل الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط المعدة سلفاً من قبل الفارزين الآخرين. حيث يسجل عدد الأصوات كآتي:

* عمود واحد مائل (/) = صوت واحد
علامة الضرب (×) = صوتين⁽¹⁾

- عند انتهاء عملية تلاوة الأصوات وعدها يسلم الفارزون بعد ذلك إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط ممضية من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخابات 01/12.

- يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك مايلي:

- عدد المصوتين.

- عدد الأصوات المعبر عنها.

- عدد الأوراق الملغاة.

- عدد الأوراق محل نزاع.

- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الفرز يترتب عليها تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم⁽²⁾

وبالتالي فإنه يترتب على انتهاء عملية الفرز تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، حيث أنه بمجرد تحريره يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت.

(1) المرجع نفسه، ص 12

(2) انظر المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

وقد نصت المادة 51 من القانون الانتخابي 12-01 أن المحضر يحرر في ثلاث نسخ كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى
أرشفيف البلدية.

بالملاحق المرفقة مايلى:

- أوراق عد الأصوات.

- أوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

- الوكالات.

قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.

- كما تسلم نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي. هذا

فيما يخص النسخ الأصلية لمحضر الفرز، بالإضافة انه يتم تسليم نسخة من المحضر " مصادق على مطابقتها للأصل " إلى:

- إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام حيث تدمغ هذه
النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها
للأصل".

- تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات
أو ممثله مقابل وصل استلام.

ومن باب الشفافية، وفي حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم
بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة
الأصلية من محضر الفرز، يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله ب ممثلي قوائم
المترشحين المؤهلين قانونا⁽¹⁾

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج

⁽¹⁾ مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 14

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.

تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات⁽¹⁾ بعد ذلك

وانطلاقا مما ذكر سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأحكام التي تنظم عملية تحديد النتائج وإعلانها، وذلك من خلال فرعين، خصص الأول لعملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين فيما خصص الفرع الثاني لتحديد وإعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة⁽²⁾

بذلك سنتعرض إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام لأصوات الناخبين كمايلي:

1/: اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نصت المادة 149 من قانون الانتخابات 01-12 أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. ولقد كانت اللجنة الانتخابية البلدية ضمن القانون الانتخابي 07-97 يترأسها عضو من الإدارة، إلا أنه بصدور القانون 01-12 أضيف عليها تعديلا فيما يخص منصب الرئيس حيث أصبح يرأسها قاض.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية⁽³⁾

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291

(2) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر

بسكرة، 2008-2009، ص 79

(3) انظر المادة 150 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين.

ويجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات⁽¹⁾ وتوزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كمايلي:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخها يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية.
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما أنه يجب أن تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

2/ اللجنة الانتخابية الولائية:

لقد ظهرت فكرة اللجان الانتخابية الولائية في النظام الانتخابي الجزائري منذ أول قانون للبلدية الصادر بالأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967، حيث تضمن هذا القانون بعض جوانب النظام الانتخابي ومراحل سير العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية⁽²⁾

غير انه بصدر قانون الانتخابات 12-01 تم التأكيد على دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 151 منه أنها تتشكل من " ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ويعينهم وزير العدل"، تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير

(1) هاجر عروج، وآخرون، مرجع سابق، ص 55

(2) شوقي يعيش تمام، شبوي عزيزة، ضوابط حل المنازعة الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،

محاضرها لتبليغها إلى المجلس الدستوري وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات، وكل ممثل مؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام⁽¹⁾

3/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

وقد نصت عليها المادة 158 من قانون الانتخابات حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

4/ اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وهي تجتمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودعا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽²⁾

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية

بالنسبة للانتخابات المحلية فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية وبعد ذلك تقوم اللجنة الولائية بالإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب.

وبالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية للمحاضر التي أرسلتها اللجان البلدية الانتخابية، حيث تقوم هي الأخرى بتحرير محاضر وتودعها خلال اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتكون في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يقوم هو الآخر بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع⁽³⁾

(1) انظر المواد 156-157 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 159 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(3) انظر المادة 156 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بمكتب التصويت

تنص المادة 36 من قانون الانتخابات 01-12 أنه " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية".

وبالتالي فان أعضاء مكتب التصويت يتم تسخيرهم يوم الاقتراع من طرف الوالي ويكون ذلك بقرار حيث يقومون بتأطير العملية الانتخابية وإدارتها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتشكيلة أعضاء مكتب التصويت والمهام التي يقومون بها، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة دور المرشح أو ممثله القانوني في مراقبة التصويت، أما الطعون المتصلة بمكتب التصويت فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ومهامهم

يدير عملية التصويت مجموعة مؤطرين يكفون بمجموعة من المهام والاختصاصات.

لذا سنحاول دراسة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الفرع الأول، والمهام التي يقوم بها مكتب التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت

لقد نص القانون الانتخابي 07-97 على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وذلك في المادة 39 منه حيث يتألف مكتب التصويت من خمسة أعضاء هم الرئيس، نائب الرئيس، الكاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين اثنين إضافيين يعينهما الوالي ويسخرهما بقرار منه بغرض استخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في حالة غيابهم يوم الاقتراع⁽¹⁾

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134

وقد اشترطت المادة 40 من نفس القانون أن يكون أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الاضافيون من بين الناخبين المسجلين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

غير أنه بصدور القانون الانتخابي 01-12 نجد انه أبقى على نفس تشكيلة مكتب التصويت إلا أنه أضيف تعديلا جديدا فيما يخص شرط القرابة أو المصاهرة بالنسبة للمترشحين حيث تنص المادة 36 منه " انه يستثنى من أعضاء مكتب التصويت المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة"، وبهذا فان المشرع قد لجأ إلى توسيع دائرة القرابة حيث تصل إلى درجة ابن العم وذلك ربما يكون راجعا إلى رغبة المشرع في ضمان حياد مكتب التصويت يوم الاقتراع.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لمكتب التصويت فقد حرص المشرع على أن تنشر قوائم أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الاضافيون بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية وذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

للإشارة فان قائمة أعضاء مكتب التصويت في القانون الانتخابي 07-97 تنشر بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين⁽¹⁾

بعد ذلك يجب أن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام كما تعلق هذه القوائم في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽²⁾

الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت

لقد عهد المشرع الانتخابي إلى أعضاء مكتب التصويت بممارسة عدة مهام، حيث تعد المهمة الأساسية لمكتب التصويت هي ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

1/: سلطات أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق مرحلة التصويت:

(1) انظر المادة 40 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

(2) انظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

وقد حددها المشرع الجزائري في مجموعة من الإجراءات وهي على النحو التالي:

- التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام

ولوازم المكتب (سيالات، أقلام، مؤرخ...) والعازل لضمان سرية الانتخاب⁽¹⁾

- كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية

التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت، وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية⁽²⁾

وفي حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافا بمظاريف أخرى مع نموذج واحد مدموغة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاستخلاف في محضر الفرز وترفق معه خمسة من هذه المظاريف⁽³⁾

- تنص المادة 37 من قانون الانتخابات 01-12 انه يجب على أعضاء مكتب التصويت الشروع اليمين الآتي نصه " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

2/ سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة التصويت

ونميز في هذه المرحلة بين مهمة كل عضو من أعضاء مكتب التصويت وذلك كمايلي:

- رئيس مكتب التصويت: وهو يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، حيث يتعين عليه اتخاذ كافة التدابير لضمان حسن سير العملية الانتخابية، ويمكنه طرد أي شخص يمكن أن يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز. كما يجوز له أن يستعين بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام⁽⁴⁾ بالإضافة إلى

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135

(2) انظر المادة 43 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(3) هاجر عروج، وآخرون، مرجع سابق، ص 61

(4) انظر المادة 39 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

ذلك فان رئيس مكتب التصويت يكلف بإرسال نسب المشاركة وذلك وفق المواقيت المحددة مسبقاً⁽¹⁾

- نائب الرئيس: وهو يساعد رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة " انتخب " أو " صوت بالوكالة "، كما يسهر على وضع الناخب بصمة سبائته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك.

- الكاتب: ويكلف بمايلي: - التحقق من هوية الناخب.
البحث في قائمة التوقيعات.
ويكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت⁽²⁾
- المساعدان: ويكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب، كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

3/: سلطات أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت

تزداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد انتهاء عملية التصويت حيث بمجرد اختتام الاقتراع يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، كما يقع عليهم مسؤولية حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بالفرز وتحضير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك⁽³⁾

كما يكلف أيضا أعضاء مكتب التصويت بتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانونا، خاصة مع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين مثل الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 حيث نجد مثلا في الدائرة الانتخابية خنشلة خمسون (50) قائمة ترشيح.

(1) مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 08

(2) مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 08

(3) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 68

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة عملية التصويت

نص قانون الانتخابات أن مكتب التصويت يتكون من خمسة أعضاء أساسيين يكلفون بإدارة عملية التصويت، غير أن ذلك لا يكفي لضمان حيادهم أو ضمان شفافية العملية الانتخابية لذا أجاز المشرع الانتخابي للمرشحين أو ممثليهم الحضور بمكتب التصويت لمراقبة سير عملية التصويت⁽¹⁾

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لشروط الحضور بمكتب التصويت، فيما خصص الفرع الثاني لكيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت

تنص المادة 161 من قانون الانتخابات 01-12 انه يمكن للمرشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في ذلك. انه نجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد حددت مجموعة من الشروط تتعلق بالحضور بمكتب التصويت وذلك كمايلي:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
 - ممثل واحد في كل مكتب تصويت.
- وتضيف كذلك انه لا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، إلا انه في حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بينهم، فإذا تعذر ذلك عن طريق القرعة⁽²⁾

وتنص المادة 164 من القانون الانتخابي أنه يشترط على كل مترشح أن يودع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لدى المصالح المختصة على مستوى الولاية خلال (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، حيث يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وذلك للتعويض في حالة الغياب.

(1) انظر المادة 161 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

(2) انظر المادة 162 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت

نصت المادة 163 من قانون الانتخابات 01-12 انه " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها عملية الاقتراع". ونستشف من نص هذه المادة انه يحقق لممثلي قوائم المترشحين الحضور بمكتب التصويت لمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية، ونوجز إجراءات مراقبة عملية التصويت في مايلي:

1- يجلس ممثلو قوائم المترشحين أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه لهم مسبقا رئيس مكتب التصويت، غير انه لا يجب أن يعيق هذا المكان مهمة ملاحظتهم لمجريات عملية التصويت، ولا يمكنهم التدخل بأي حال و بأي شكل في عملية التصويت⁽¹⁾

2- يحق لكل ممثل مؤهل قانونا الاعتراض على صحة عمليات التصويت وعد الأصوات والفرز بإدراج احتجاجه في محضر الفرز، وأن يسجل كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بذلك، أين يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إطار مخصص للاحتجاجات المعلومات التالية:

- اسمه ولقبه
- وصفته وعنوانه.
- إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها.
- تسمية قائمة المترشحين الممثلة.
- مضمون الاحتجاج وكذا توقيعه⁽²⁾

3- يسلم أعضاء مكتب التصويت لكل ممثل مؤهل قانونا نسخة من محضر نتائج الفرز مصادق على مطابقتها للأصل مقابل وصل استلام⁽³⁾

(1) مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 16

(2) المرجع نفسه، ص 16-17

(3) انظر المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بمكتب التصويت

بعد التعرض لتشكيلة مكتب التصويت والمهام المسندة لهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الطعن في هذه المرحلة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت، فيما نتعرض في الفرع الثاني للطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض ويكون ذلك كتابيا ويقدم إلى الوالي خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم⁽¹⁾ وإذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلى أنه يفهم ضمنا من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات، والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف⁽²⁾ وتتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالي أن يقوم إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو يقوم برفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 36 من القانون الانتخابي 01-12.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع الانتخابي قد مدد في أجال تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية مقارنة بالقانون الانتخابي 07-97 أين كانت المدة هي يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135

(2) انظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت

لقد مكن المشرع الانتخابي ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في حالة رفض الاعتراضات المقدمة بشأن قوائم مكتب التصويت من قبل الوالي اللجوء إلى القضاء الإداري⁽¹⁾ حيث نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 36 تنص أنه " يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض " على أن تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها خلال خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن، حيث تبلغ القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

تعتبر الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية

يطلق على الهيئات المحلية تسميات مختلفة باختلاف دول العالم إلا أنها تشترك في أنها تمثل الشعب، حيث يتولى ممثلو الشعب تصريف الأمور العامة على النطاق المحلي، وتتكون المجالس المحلية في الجزائر من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

حيث تنص المادة 65 من قانون الانتخابات 01-12 انه تنتخب المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق المدة النيابية الجارية.

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصص المطلب الأول لتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية أما شروط وإجراءات الطعن فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية

من أجل معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية يقتضي الأمر أن نعرض بالتحليل لبعض اتجاهات الأنظمة المقارنة وذلك كفرع أول فيما نتعرض في الفرع الثاني للموقف الذي اتخذته المشرع الانتخابي الجزائري بخصوص ذلك.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الأنظمة المقارنة

اختلفت اتجاهات الدول بالنسبة لتحديد جهة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، لذا سنتعرض لتحليل بعض اتجاهات الأنظمة المقارنة والتي لا تخرج غالبا على إسنادها إما لإحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

1/ مدى ولاية القضاء العادي:

لقد أسندت بعض الدول مهمة النظر في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية إلى القضاء العادي ومن ذلك نجد المشرع المصري قبل إنشاء مجلس الدولة حيث كانت المحاكم الابتدائية هي التي تفصل في الطعون الخاصة بالمجلس المحلي الذي يقع فيها⁽¹⁾

(1) شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 115-116

2/: مدى ولاية القضاء الإداري:

إن تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الانتخابات المحلية يستدعي التعرض لموقف المشرع المصري الذي عهد بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمجالس المديرية والمجالس البلدية إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة. وقد توالى عدة أنظمة كذلك إلى عقد الاختصاص للقضاء الإداري ومن ذلك نجد المملكة المغربية قد أسندت ذلك للمحاكم الإدارية (ابتدائياً) ومحكمة الاستئناف الإدارية (استئنافاً) للبت في الطعون في لجان الإحصاء بشأن نتائج الانتخابات في المجالس المحلية وكذلك المهنية⁽¹⁾ ويبدو أن المشرع المغربي سلك مسلك المشرع الفرنسي في مثل هذا النوع من المنازعات والذي جعله هو الآخر اختصاصاً حصرياً للمحاكم الإدارية دون غيرها⁽²⁾

الفرع الثاني: الجهة المختصة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون الانتخابي 97-07 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بالمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية إلى اللجان الانتخابية الولائية⁽³⁾ إلى أنه بصدر قانون الانتخابات 12-01 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية للمحاكم الإدارية⁽⁴⁾ حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية⁽⁵⁾

(1) محمد بورمضان، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، رسالة

المحاماة، العدد 27، المغرب، ص 01

(2) شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، مرجع سابق، ص 118

(3) انظر المادة 92 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

(4) انظر المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(5) انظر المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية

لقد عهد المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية مهمة الفصل في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية، لذا سوف نحاول أن نقف على تشكيلة هذه المحاكم في الفرع الأول، على أن نحدد بعدها اختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهة قضائية إدارية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، حيث تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والذي صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 المتضمن كفاءات تطبيق القانون 98-02 والذي قام بإنشاء محكمة إدارية تنصب عندما تتوفر الظروف الضرورية لسيرها.

وبالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية نجدها تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل برتبة مستشار من رئيس ومساعدان اثنان⁽¹⁾ حيث

يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، أما فيما يخص تنظيمها الهيكلي في تنظم في شكل غرف حيث يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام⁽²⁾ وتتنص المادة 05 من القانون العضوي 98-02 على أنه " يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين". ولكل

محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كفاءات تنظيمها سيرها عن طريق التنظيم⁽³⁾

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية وفق المعيار العضوي الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوي القضاء الكامل⁽⁴⁾

(1) انظر المادة 03 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

(2) انظر المادة 04 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

(3) انظر المادة 06 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

(4) انظر المادة 801 من القانون 08-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

كما نجد أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. وانطلاقاً مما سبق.

نجد أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الطعون الانتخابية طالما أن هناك جهة إدارية طرفاً في النزاع وهي اللجنة الانتخابية على مستوى الولاية.

هذا فيما يخص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في القضايا التي تكون في نطاق دائرتها الإقليمية أين قد تشمل عدة بلديات محددة في المرسوم 98-386⁽¹⁾

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه

بعد أن تتقرر اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية سنعرض في هذا المطلب لشروط الطعن أمام المحاكم الإدارية وإجراءات الفصل فيه. وذلك من خلال ثلاث فروع، خصص الفرع الأول لتحديد الشروط القانونية لقبول الطعن، فيما خصص الفرع الثاني لإجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء جملة من الشروط التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن الطعن موجه أمام المحاكم الإدارية فإن فصلها في الطعون المقدمة أمامها يكون في صيغة دعوى إدارية تتطلب توافر شروط هي:

أ- شرط الصفة: أجاز المشرع الانتخابي الجزائري عبر قوانين الانتخاب أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية⁽²⁾ كما

تنص كذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء⁽¹⁾

ويبدو جليا أن المشرع الانتخابي قد وسع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن وذلك بجعلها حقا لكل ناخب وهدفه تكريس الرقابة الشعبية⁽²⁾ وذلك

بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية حيث يمنح حق الطعن بالنسبة لكل مترشح أو حزب سياسي⁽³⁾

ب- شرط الميعاد: لم يحدد المشرع الانتخابي ميعادا محددًا يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، حيث ألزم الناخب أن يدرج احتجاجه أمام اللجان الانتخابية الولائية وألزمها أن تبت في الاحتجاجات في أجل عشرة أيام، حيث تنص المادة 165 من قانون الانتخابات أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وبهذا فإن ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية يشوبه نوع من الغموض، لذا وجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية لتحديد آجال الطعن التي يترتب على انقضائها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن.

ج- العريضة: نجد انه وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية هي وجوب تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من محام⁽⁴⁾

حيث يجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه.

(2) حاحة عبد العالي، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009، ص 20

(2) شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 126-127

(3) انظر المادة 166 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

(4) انظر 815 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. حيث يجب أن تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك دون مصاريف.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه

إن خصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوي القضائية الأخرى، حيث أن المشرع الانتخابي قد قلص في المواعيد الانتخابية وبالتالي فالمنازعات الانتخابية محكومة بالسرعة، وبالتالي فإن إجراءات التحقيق وتعيين المقررين لا يمكن أن تطبق على الدعاوي الانتخابية.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على الطعن فإن القانون الانتخابي الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، غير أنه نجد نص المادة 101 تنص على أن " في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، يعاد الانتخاب موضوع الطعن في نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون الانتخابي، وذلك في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"

وبذلك فإننا نستشف من نص هذه المادة أن المحاكم الإدارية المختصة يمكنها عند الفصل في الطعون المقدمة أمامها أن تحكم بإلغاء الانتخاب وإعادته من جديد، وبمفهوم المخالفة فإنه يمكنها أن ترفض الطعون المتعلقة بمشروعية عملية التصويت.

كما أن العرف القضائي يبين لنا انه من سلطات المحاكم الإدارية أن تعدل في القرارات التي تفصل فيها، كالتعديل في المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا لوحظ أن هناك ما يدعو إلى إجراء مثل هذا التعديل.

الخاتمة:

خلاصة الموضوع أن عملية إعداد القوائم الانتخابية لها أهمية كبيرة، وأن صحتها تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين، وفي حالة وجود خلل فيها فإنه يترتب عنه تشويه عملية الانتخابات، لذلك فقد أحاطها المشرع الانتخابي بضمانات إدارية وقضائية.

كما يمكن القول انه لضمان حياد الإدارة إزاء مراقبة العملية الانتخابية فقد مكن المشرع الأحزاب السياسية وممثليها من حق الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت متى رأوا أن هناك ما يمس بنزاهة إدارة العملية الانتخابية .

أما فيما يخص مرحلة الحملة الانتخابية فقد قام المشرع بإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تختص بمراقبة مدى إجراء الحملة في مواعيدها المقررة ومدى احترام الوسائل التي تستعملها الأحزاب أثناء حملتها.

وفي الأخير يمكن أن نخلص أن المحاكم الإدارية تلعب دورا هاما في مجال تسوية الطعون الانتخابية المتصلة بعمليات التصويت وذلك بما يكفل حقوق المترشحين.

1/: النتائج:

نخلص مما سبق أن المشرع الانتخابي قد وفق بإسناده اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، حيث يمكن القول أن المحاكم الإدارية باعتبارها آلية قضائية تعتبر أكثر فعالية في مجال تسوية الطعون الانتخابية ذلك أنها تفصل فيها بصفة مستقلة وبعيدة عن أي ضغوط سياسية أو إدارية التي كانت موجودة في اللجان الانتخابية الولائية.

2/: الاقتراحات:

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات التي نرى أنها تتضمن حولا أكثر فعالية لتسوية المنازعات الانتخابية:

- تمديد أجال تقديم الطعون الانتخابية وكذا أجال الفصل فيها بشكل يسمح لذوي الشأن أن يقوموا بجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة الطعن.

- تدعيم الهيئات الإدارية المشرفة على مراقبة العملية الانتخابية بممثلين عن الهيئات القضائية، كمثل عن الهيئات القضائية بمكتب التصويت وذلك لضمان حياد الإدارة.
- إدماج كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هيئة واحدة ومستقلة مهمتها الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بكل مراحلها.
- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين، وذلك بحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب في الدورات العادية للمراجعة.

الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

تعد الانتخابات مؤشرا قويا على احترام الديمقراطية، حيث استقر العصر الحديث على أن هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب والديمقراطية⁽¹⁾ وتعد الانتخابات النزيهة أحد معايير لمدى ديمقراطية الدول، لذا أحاطتها التشريعات بضمانات قانونية تحكم سير العملية الانتخابية. وتعرف العملية الانتخابية أنها مجموعة إجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وبالتالي فالعملية الانتخابية لها اجرائين، الأول ويتعلق بالإجراءات التحضيرية وتشمل عملية القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الحملة الانتخابية، أما الإجراء الثاني فهو يتمثل في الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج⁽²⁾ وانطلاقا مما سبق سنتعرض في هذا الفصل إلى أهم المنازعات التي تعترض سير العملية الانتخابية وذلك من خلال ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول لمناقشة الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة الطعون المتصلة بالترشح، أما الطعون والتجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية فقد خصصنا لها المبحث الثالث.

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 157-158

(2) اقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر

بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2008، ص 366

ملخص المذكرة

يعتبر حق الانتخاب أحد الحقوق التي تركز مبدأ المشاركة السياسية، كما يعتبر كذلك وسيلة من وسائل تكريس الديمقراطية من منطلق مشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم في السلطة، وذلك يتحقق من خلال تحقيق مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، لذا فقد قام المشرع الانتخابي الجزائري بحماية النظام الانتخابي بمجموعة ضمانات إدارية تتمثل في عملية إدارتها من قبل أشخاص يتمتعون بالحياد، غير أن ذلك لا يكفل مطلب إجراء الانتخابات النزيهة، فكان على المشرع فتح الباب أمام كل من له مصلحة أن يطعن في صحة العملية الانتخابية على مجموع مراحلها، منها ما هو تحضيرى لعملية الاقتراع ومنها وما هو معاصر لها ولاحق عليها، وذلك بداية بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وانتهاء إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ومن هنا يمكن القول أن تحديد نظام قضائي يتولى مهمة الإشراف على سير العملية الانتخابية يمكنه أن يحقق مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها إرادة الناخبين.

خطة البحث

الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية.

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بعملية الترشح.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترشح.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح.

الفرع الأول: الشروط القانونية للترشح.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية الترشح.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

الفرع الثالث: مشروعية الوسائل المستعملة واحترام المواعيد المقررة.

المطلب الثالث: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفصل الثاني : المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة لعملية التصويت

واللاحقة عليها.

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية الفرز.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين.

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية.

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بمكتب التصويت.

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ومهامهم.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت.

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة التصويت.

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت.

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الأنظمة المقارنة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر. 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 2- الأمر رقم: 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 04-01 المتضمن نظام الانتخابات.
- 3- القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 5- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم: 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- 7- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2007.
- 8- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 9- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 10- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- 11- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، درا النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 12- مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرشد لفائدة مؤطري مراكز وكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012.
- 13- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2006.

- 14- الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2004.
- 15- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.
- 16- هاجر عروج وآخرون، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، غير منشورة، 2010-2011.
- 17- اقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2008.
- 18- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.
- 19- شوقي يعيش تمام، شبيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، 2010.
- 20- محمد بورمضان، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، رسالة المحاماة، العدد 27، المغرب، ص 01.
- 21- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيله، وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 22- حاحة عبد العالي، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009-2010.
- 23- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، على الموقع الالكتروني: www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/elmofkir/sommaire/rs/nf505.pdf
- 24- المنازعات والجرائم الانتخابية، على الموقع الالكتروني: www.cour de bejaia-mjustice.dz
- 25- حنان القيسي، دور القضاء في المحافظة على نزاهة الانتخابات، على الموقع الالكتروني: www.icr-iq.org/departments/law/dawrqada
- 26- الحملات الانتخابية والعلاقات العامة، على الموقع الالكتروني: www.topicsinpublicrelations.wordpress.com

27- دروس في المنازعات الإدارية، على الموقع الإلكتروني: www.algeriedroit.fb.dz

مقدمة:

تعتبر الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب، وعليه فإن الانتخابات تعد مؤشراً قوياً على احترام الديمقراطية، حيث أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلباً تسعى جميع الدول لتحقيقه باعتبارها معياراً لمدى ديمقراطية الدولة.

لذا أحاطتها التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية وذلك لضمان سير العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة، غير أنه قد يعترض هذه العملية بعض المشاكل والأخطاء والتي يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وذلك في جميع مراحلها انطلاقاً من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج. إلا أنه لا يمكن اعتبار إحاطة العملية الانتخابية بضمانات قانونية تتعلق بإدارتها من قبل أشخاص يتمتعون بالحياد، بل لا بد من فتح الباب أمام كل من له مصلحة في الطعن في عمليات التصويت كلما رأوا أنه هناك انتهاك للقواعد القانونية المنظمة لعملية التصويت وهذا ما يعرف بالطعون الانتخابية.

وتبدو أهمية الموضوع في كونه يدرس موضوعاً هاماً وهو المنازعة الانتخابية في الجزائر كون محور البحث هنا متعلق أساساً بالانتخابات التي تعتبر ظاهر ديمقراطية وتعبير عن إرادة الشعب في اختيار من يمثله، كما أن الموضوع يعتبر محل اهتمام من طرف رجال القضاء والفقهاء خاصة مع صدور قانون الانتخابات الجديد لسنة 2012، كما يمكن أن نضيف أن دراسة موضوع المنازعة الانتخابية في الجزائر يؤدي إلى معرفة كيف يتم حل هذا النوع من المنازعات وماهي الضمانات التي وضعها المشرع لضمان سير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية.

ويهدف الموضوع إلى دراسة وتحليل العملية الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها في النظام الانتخابي الجزائري، وذلك من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بماهية هذه المنازعات وأشكالها وكيف يتم حلها إدارياً وقضائياً، كما يهدف إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الانتخابي والوقوف على أهم ما جاءت به هذه النصوص من مبادئ ومدى نجاعتها في مراقبة سير العملية الانتخابية.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هو أنه يعد من المواضيع الهامة، كما أن له علاقة وطيدة بالقانون الإداري والقانون الجنائي.

وتحاول الدراسة حل الإشكالية المتمثلة في:

ما مدى فعالية آليات حل المنازعات الانتخابية في الجزائر؟

وكذا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية التسجيل في القوائم الانتخابية؟

- ماهية الترشح؟

- ماهية الحملة الانتخابية؟

- الجهة المختصة بالنظر في الطعون بشأن المنازعات الانتخابية؟

وقد اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي وبعض من قواعد المنهج المقارن. ومن

أهم المراجع التي اعتمدنا عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبعض المراسيم المنظمة له.

وعلى ضوء أهمية الموضوع والإشكالية المثارة بشأنه فقد عالجتنا هذا الموضوع في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لدراسة المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، فيما خصصنا الفصل الثاني لمناقشة المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية واللاحقة عليها.